

Distr.: General  
4 September 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

استرداد الموجودات

## تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات

مذكرة من الأمانة

### أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المؤتمر) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (الفريق العامل). بمقتضى قراره ٤/١، المعتمد في دورته الأولى، لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته بشأن إعادة عائدات الفساد.
- ٢- وفي القرار نفسه، كلف المؤتمر الفريق العامل بعدة أمور، منها مساعدته على تكوين رصيد معرفي في مجال استرداد الموجودات، وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والأفكار بين الدول، وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها.
- ٣- وقرّر المؤتمر، في دوراته من الثانية إلى السادسة، أن يواصل الفريق العامل عمله. وعقد الفريق العامل اجتماعاته من الأول حتى الحادي عشر سنوياً في فيينا، من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٧.
- ٤- وقد أُعدت هذه المذكرة من أجل إطلاع المؤتمر في دورته السابعة على حالة تنفيذ ولاية الفريق العامل. وهي تهدف إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي وضع إرشادات للفريق العامل وتحديد الأنشطة المقبلة للفريق.

\* CAC/COSP/2017/1



## ثانياً - ملحة عامة عن حالة تنفيذ توصيات مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل

- ٥- ركزت اجتماعات الفريق العامل السابقة على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) تنمية الرصيد المعرفي؛ (ب) بناء الثقة بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛ (ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات.
- ٦- وفيما يتعلق بتنمية الرصيد المعرفي بشأن استرداد الموجودات، أبدى الفريق العامل اهتمامه المستمر بتطوير المعارف والأدوات ذات الصلة التي تُسهّل الإصلاحات التشريعية في مجال استرداد الموجودات.
- ٧- وشُدّد على أهمية الثقة بين الدول التي تطلب استرداد الموجودات والدول المتلقية لهذه الطلبات، وخصوصاً باعتبارها وسيلة لتعزيز الإرادة السياسية ونشر ثقافة تبادل المساعدة القانونية ولتمهيد السبيل لنجاح التعاون الدولي.
- ٨- وناقش الفريق العامل أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة باسترداد الموجودات، مثل بناء القدرات والتدريب وتحليل الثغرات الموجودة والمساعدة على صوغ تشريعات جديدة وتسهيل عملية تبادل المساعدة القانونية، وسلّم بوجود حاجة ملحة ودائمة إلى توفير التدريب.
- ٩- وشُدّد الفريق العامل مراراً على أهمية دوره في الإسهام بالمعرفة والخبرة الفنية في نتائج الاستعراضات المتعلقة بفصل استرداد الموجودات في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.
- ١٠- وقد أشار الفريق العامل مراراً إلى ضرورة تدعيم التنسيق بين مختلف المبادرات القائمة في مجال استرداد الموجودات. ونوه في هذا الصدد بما تقوم به مبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة)، والبنك الدولي من عمل بالتعاون مع البلدان النامية والمراكز المالية.

### ألف - تنمية الرصيد المعرفي

#### ١- أدوات جمع المعلومات وتقديمها

- ١١- دأب الفريق العامل على إيلاء أولوية عالية لتيسير الاطلاع على المعارف المتعلقة باسترداد الموجودات ولتكوين أرصدة من هذه المعارف وإدارتها. وأثنى الفريق العامل بصفة خاصة على التقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبوابة الشاملة للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد ("تراك") التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة (متاحة في الموقع: [www.track.unodc.org](http://www.track.unodc.org)).
- ١٢- وسبق للفريق العامل أن دعا الدول الأطراف إلى أن تحدّث بانتظام المعلومات الواردة في قواعد البيانات ذات الصلة المتعلقة باسترداد الموجودات، وأوصى بالمضي في جمع المعلومات عن الممارسات والأدوات الجيدة وتصنيفها منهجياً، لأغراض تعزيز القدرة على تبادل المعلومات مبكراً وتلقائياً.

١٣- وشدد الفريق العامل على فائدة المنتجات المعرفية القائمة، بما في ذلك منتجات مبادرة "ستار"، في بناء القدرات الوطنية، وطلب إلى الأمانة أن تعد قائمة بتلك المنتجات وأن تكفل تعميمها على أوسع نطاق ممكن.

١٤- وشجّع المؤتمر في قراره ٣/٥ الدول الأطراف على تبادل النُهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة.

١٥- وشجّع المؤتمر، في قراره ٢/٦ و٣/٦، الدول الأطراف على أن تنظر، عند الاقتضاء وبما يتوافق مع قوانينها الوطنية، في إمكانية الرجوع في ممارستها إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية بشأن استرداد الموجودات المسروقة بكفاءة، وأن تواصل تبادل خبراتها العملية وتجمعها في دليل مفصّل الخطوات غير ملزم أو دليل عملي لاسترداد الموجودات، بالتعاون مع الدول المهتمة ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، بناءً على طلب الأطراف المعنية ذات الصلة.

#### التدابير المتخذة

١٦- تضم المكتبة القانونية، التي تشكل جزءاً من منصة "تراك" القائمة على الإنترنت التي أطلقها مكتب المخدرات والجريمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قوانين واجتهادات قانونية ومعلومات عن سلطات مكافحة الفساد من أكثر من ١٨٠ ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم. وتجمع المكتبة القانونية، التي أنشأها ويديرها مكتب المخدرات والجريمة وتدعمها مبادرة "ستار" ومؤسساتها الشريكة، المعلومات القانونية وتنشرها بعد فهرستها وفق كل حكم من أحكام الاتفاقية بأسلوب ييسر البحث عنها. ويجري تحديث معلومات المكتبة القانونية باستمرار باستخدام البيانات القانونية، التي ترد في سياق استخدام آلية استعراض التنفيذ وتُقرُّ بصحتها الدول الأطراف المستعرضة، بما فيها الأحكام القضائية الصادرة في قضايا استرداد الموجودات.

١٧- وبناءً على طلب الفريق العامل، أُفرد قسم خاص في بوابة "تراك" لاسترداد الموجودات.<sup>(١)</sup> ويجمع هذا القسم في مكان واحد جميع المعلومات والروابط ذات الصلة بالبيانات المتاحة بشأن استرداد الموجودات، أي تشريعات الدول ذات الصلة بالفصل الخامس من الاتفاقية؛ ومرصد استرداد الموجودات، وهو قاعدة بيانات أنشئت في إطار مبادرة "ستار" تتضمن معلومات عن ٢٤٠ قضية سابقة وحالية لاسترداد الموجودات لأسباب تتعلق بالفساد؛ وقاعدة البيانات المسماة "محركو الدمى" الخاصة بقضايا الفساد الكبرى، وهي تضم معلومات عن قضايا الفساد الكبرى المتعلقة بإساءة استخدام الهياكل الاعتبارية لإخفاء مصدر الموجودات المسروقة والتستر على ملاكها، وقد افتتحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وقاعدة البيانات الخاصة بالتسويات المالية في قضايا الرشوة العابرة للحدود الوطنية، وتتضمن معلومات عن أكثر من ٥٠٠ تسوية؛ والمنتجات المعرفية التي تنشرها مبادرة "ستار"؛ والأدلة القطرية لاسترداد الموجودات التي أُعدت في إطار خطة العمل المتعلقة باسترداد الموجودات والتي وضعتها "شراكة دوفيل" مع البلدان العربية وغيرها من الأدلة الخاصة

(١) [www.track.unodc.org/assetrecovery/Pages/home.aspx](http://www.track.unodc.org/assetrecovery/Pages/home.aspx)

بكل بلد، فضلاً عن الأدلة المفصلة الخطوات الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الصادرة عن بلدان مجموعة العشرين.

١٨ - وإضافةً إلى المعلومات المتاحة من خلال بوابة "تراك"، أصدرت بعض الجهات، ومنها مبادرة "ستار"، عدداً من الدراسات السياساتية التي تسد الثغرات المعرفية في مجالات معينة من استرداد الموجودات. ويجري حالياً ترجمة هذه الدراسات إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، رهنأ بتوافر الموارد.

١٩ - ويُعد مكتب المخدرات والجريمة تحدياً للدراسة المعنونة "محركو الدمى: كيف يستغل الفاسدون الهياكل القانونية لإخفاء الأموال المنهوبة، وما العمل إزاء ذلك"، التي نشرتها المبادرة "ستار" المشتركة بين مكتب المخدرات والجريمة والبنك الدولي في عام ٢٠١١. وعلى أساس بحوث تحضيرية في هذا الشأن، ستنظم حلقة عمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لاستعراض نتائج دراسة "محركو الدمى" عن طريق مقارنتها ببعض قضايا الفساد الكبرى الأخيرة لتحديد مدى إمكانية إقرار النهج والتوصيات الواردة فيها بشأن الشفافية في الملكية الانتفاعية.

٢٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٧، ساهم مكتب المخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية لحلقة العمل العاشرة للممارسين بشأن استعادة الموجودات غير المشروعة من كبار المسؤولين والمقرنين منهم (حلقة لوزان العاشرة)، التي نظمها المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة ومبادرة "ستار" والحكومة السويسرية، كما قدم عرضاً إيضاحياً خلالها. وتشمل عملية لوزان حلقات دراسية موجهة بصفة خاصة للممارسين في مجال استرداد الموجودات تستضيفها لوزان، بسويسرا، منذ عام ٢٠٠١. ولاحظ المشاركون في حلقة لوزان الدراسية الثامنة (لوزان الثامنة) المنعقدة في عام ٢٠١٤ أن عدداً من المواضيع المحورية المتواترة قد تجلت خلال الحلقات الدراسية السبع الأولى من تلك السلسلة، وفي ضوء هذا، أقرروا "المبادئ التوجيهية لضمان كفاءة استرداد الموجودات المسروقة". وانتهت حلقة لوزان الدراسية العاشرة من إعداد دليل مفصل الخطوات لدعم التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية وتنفيذها كان العمل فيه قد بدأ خلال الحلقة الدراسية التاسعة (لوزان التاسعة) التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٦. ومن واقع التجارب العملية لخبراء استرداد الموجودات من جميع أنحاء العالم، حدّدت حلقة العمل خطوات عمل منفردة لعملية استرداد الموجودات. وسيصدر الدليل في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف.

## ٢ - أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمنتجات المشابهة

٢١ - شدّد الفريق العامل على أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تنمية الرصيد المعرفي، وطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها على تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واستحداث منتجات مماثلة.

### التدابير المتخذة

٢٢ - أنجز مكتب المخدرات والجريمة عمله في تحديث أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي أداة عملية مصممة لمساعدة الاختصاصيين في مجال العدالة الجنائية في صوغ طلبات المساعدة

القانونية المتبادلة على وجه السرعة، وبالتالي تعزيز التعاون بين الدول. وتتضمن الأداة المطوّرة سمات تتعلق باسترداد الموجودات وأشكال ووسائل إضافية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها نقل الإجراءات الجنائية، والتداول بالفيديو، وتناول كذلك، حسب مقتضى الحال، التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي للقيام بعمليات التسليم المراقب. كما تتضمن نميطة خاصة بالأدلة الإلكترونية لتيسير صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة السيبرانية وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تكون الأدلة الإلكترونية المتعلقة بها موجودة في الخارج أو على الإنترنت و/أو الشبكة العالمية الخفية ("دَارْك وِيب"). ويقوم مكتب المخدرات والجريمة حالياً بالتحضير لجعل الأداة متاحة للاختصاصيين كتطبيق بسيط قائم بذاته يستند إلى صيغة HTML. يمكن تشغيله على جميع الأجهزة (بما في ذلك الألواح الإلكترونية والهواتف المحمولة). وستتاح الأداة مجاناً، مع إمكانية تنزيلها أيضاً من الموقع الشبكي للمكتب عند الطلب. وستتاح هذه الأداة تدريجياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٣- ويستخدم مكتب المخدرات والجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة استخداماً كاملاً في تنمية الموارد اللازمة لدعم عملية استرداد الموجودات. وتشمل تلك الموارد بوابة "تراك" والمكتبة القانونية وقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وقاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة "ستار" وقاعدة بيانات "محركو الدمى" لقضايا الفساد الكبرى وقاعدة بيانات التسويات وأدلة بيانات جهات الوصل والسلطات المركزية المعنية باسترداد الموجودات والمبادرة العالمية لجهات الوصل التي تدعمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة "ستار".

### ٣- التشاور مع خبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية ومشاركتهم وتعميم الأدوات والمنتجات المعرفية على نطاق واسع

٢٤- كرّر الفريق العامل تأكيده على ضرورة الاضطلاع بأنشطة تستهدف تنمية الرصيد المعرفي من خلال التوسع في التشاور مع الخبراء من مختلف المناطق ومن شتى النظم القانونية وتوسيع دائرة مشاركتهم في العمل.

٢٥- وشدد أيضاً على أنه من الضروري تعميم الأدوات والمنتجات المعرفية على نطاق واسع، كما ينبغي أن ينظر المؤتمر أو الفريق العامل في إجراء عمليات متابعة للتأكد من مدى فعاليتها وفائدتها.

#### التدابير المتخذة

٢٦- جميع الأدوات والمنتجات المعرفية التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" متاحة عبر الإنترنت أو تُعرض في مناسبات مختلفة. وتُبذل جهود لنشر المنتجات المعرفية بصورة نشطة في شتى المنتديات، ومنها اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل التدريبية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك من خلال التواصل مع الصحافة والمقابلات الصحفية ووسائل التواصل الاجتماعي والمدونات الشبكية ومجموعة متنوعة من أنشطة الدعوة. وتتاح المنتجات المعرفية في

الموقعين الشبكيين لمبادرة "ستار" ومكتب المخدرات والجريمة، ويجري العمل بنشاط على ترجمتها إلى لغات أخرى.<sup>(٢)</sup>

٢٧- وفي عام ٢٠١٥، صدرت الطبعة الإسبانية من المنشور المعنون "On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption" (المرتشون: تجريم الإثراء غير المشروع لمكافحة الفساد)، الذي نشر لأول مرة في عام ٢٠١٢؛ كما صدرت الطبعة الفرنسية من المنشور المعنون "Left Out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery" (خارج نطاق المساومة: التسويات في قضايا رشوة الموظفين الأجانب وآثارها على جهود استرداد الأموال) الذي نشر لأول مرة في عام ٢٠١٣. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نشرت مبادرة "ستار" دليلاً بعنوان "Getting the Full Picture on Public Officials: A How-To Guide for Effective Financial Disclosure" (التعرف على الصورة الكاملة عن الموظفين العموميين: دليل عملي لنظم إقرارات الذمة المالية الفعالة). ويوفر هذا الدليل العملي المتاح على الإنترنت المشورة العملية للحكومات بشأن تنفيذ نظم إقرارات الذمة المالية. وفي عام ٢٠١٦، صدرت الطبعة العربية من المنشور المعنون "محركو الدمى: كيف يستغل الفاسدون الهياكل القانونية لإخفاء الأموال المنهوبة، وما العمل إزاء ذلك"، الذي نشر لأول مرة في عام ٢٠١١.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، أطلق مكتب المخدرات والجريمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أداة للتعلم الإلكتروني لمكافحة الفساد تشمل نميطة لاسترداد الموجودات.

#### ٤- توثيق التعاون مع المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية وزيادة فعالية التحقيقات المالية

٢٩- أكد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة على أنه ينبغي للمؤسسات المالية أن تعتمد وتنفذ معايير فعالة بشأن توحيي الحرص الواجب وبشأن الإفصاح عن المعاملات المالية؛ وهي ضرورة سبق أن أكدها الفريق العامل، الذي كان قد أشار إلى ضرورة إلقاء قدر أكبر من المسؤولية على عاتق المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية التي تراقب عملها. وأوصى الفريق العامل أيضاً بإشراك هذه المؤسسات في تنمية الرصيد المعرفي بشأن استرداد الموجودات، وشجّع على الاضطلاع بعمل بشأن التدابير الوقائية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية، وشدد على أهمية التحقيقات المالية الفعالة.

٣٠- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٢/٦، على اتخاذ تدابير ترمي إلى استبانة العائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتعقبها وحجزها واستردادها وإعادة، على أن يشمل ذلك تدابير تكفل امتثال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المحددة في هذا الشأن.

#### التدابير المتخذة

٣١- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، واصل موجهو المكتب وخبرائه مساعدة الدول الأعضاء في بناء نظم

(٢) في عام ٢٠١٦، سجل الموقع الشبكي لمبادرة "ستار" ٥٢٨ ٢٧٤ زيارة، و٨١ ٩١١ زيارة متفرّدة.

فَعَالَة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بوسائل عديدة منها تعزيز وحدات الاستخبارات المالية وتحليل المعلومات المالية وتطوير الاستخبارات المالية، وكذلك التحري عن عمليات غسل الأموال وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحة تهريب الأموال والتحري عن استخدامات العملات المشفرة.

٣٢- وعلاوة على ذلك، تواصل التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرارها. فعلى سبيل المثال، يعمل مكتب المخدرات والجريمة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على إعداد دراسة تعاونية تُبرز الصلات بين الفساد وغسل الأموال، مع التركيز بوجه خاص على بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٣٣- ودعم مكتب المخدرات والجريمة أيضاً عدداً من شبكات استرداد الموجودات الإقليمية (انظر الفقرة ٧٩ أدناه). وقد بدأ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال اجتماعات منتظمة للخبراء التنفيذيين لتبادل المعلومات عن الشبكات المالية الإجرامية الكبيرة القادرة على تحريك مليارات الدولارات من عائدات الجريمة.

#### ٥- جمع معلومات عن تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة باسترداد الموجودات، بما يشمل الاستعانة بقائمة التقييم الذاتي المرجعية

٣٤- دعا الفريق العامل الدول الأطراف مراراً إلى الرد على أسئلة الجزء المتعلق باسترداد الموجودات من القائمة المرجعية للتقييم الذاتي بغية جمع معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات من أجل تقييم جهودها وتحديد الخطوات الأخرى اللازمة لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وتجميع الممارسات الجيدة وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٣٥- وطلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف وبتوجيه من فريق استعراض التنفيذ، تحسين قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بشمولها أو بالمنهجية المتبعة أثناء دورة الاستعراض الأولى، ودون المساس باستهلال الدورة الثانية وبدء عمليات الاستعراض.

#### التدابير المتخذة

٣٦- وفقاً لهذه الولاية، واصلت الأمانة التماس مدخلات من الدول الأطراف بشأن المشروع المنقح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية، واعتمد فريق استعراض التنفيذ الوثيقة الموحدة في دورته السابعة (CAC/COSP/IRG/2016/4). وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة وثيقة إرشادية عن كيفية ملء المشروع المنقح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.1)، ونشرت تلك الوثيقة التي تُسلط الضوء على المعلومات التي قد تود الدول تشاطرها فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

## ٦- جمع معلومات عن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة باسترداد الموجودات

٣٧- طلب المؤتمر في قراره ٣/٥ إلى الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى تزويد الأمانة، قدر الإمكان، بمعلومات عن المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى استبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. ويرد تكليف مماثل في القرار ١/٥ المعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٣٨- ودعا المؤتمر في قراره ٤/٦ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، علاوة على تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، تشمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، علاوة على إجراء دراسة تحدد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهنأ بتوافر الموارد.

٣٩- وأوصى الفريق العامل أيضاً بجمع مزيد من المعلومات عن ذلك التعاون من أجل استبانة نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات.

### التدابير المتخذة

٤٠- وفقاً للقرار ٤/٦، عمّمت الأمانة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مذكرة شفوية تلتبس فيها من جميع الدول الأطراف أن تقدم طواعية، عند الإمكان، معلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وأرقت الأمانة استبياناً موجزاً بالمذكرة لتيسير جمع هذه المعلومات. كما التمسّت المذكرة معلومات عن المسؤولين المعيّنين أو المؤسسات المعيّنة كجهات وصل فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد من أجل الاستفادة منها في أغراض التعاون الدولي وغيره من الأغراض وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٤/٦.

٤١- وأعدت الأمانة، استناداً إلى المعلومات الواردة، تقريراً عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٦ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الوارد في الوثيقة CAC/COSP/2017/2.

## ٧- جمع معلومات عن التجارب العملية للدول في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، واستخدامها والتصرف فيها، وعن الممارسات الفضلى في إدارة الموجودات المحجوزة

٤٢- وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف ومكتب المخدرات والجريمة على الاستمرار في تبادل الخبرات وتنمية المعرفة في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة



واستخدامها والتصرف فيها، واستبانة ما يلزم من ممارسات فضلى في هذا الشأن، بالاستفادة من الموارد القائمة الموجهة إلى إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة، لأهداف منها المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

#### التدابير المتخذة

٤٣- أعد مكتب المخدرات والجريمة دراسة عن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال قُدمت إلى مؤتمر الدول الأطراف (CAC/COSP/2017/CRP.8). وتهدف هذه الدراسة، التي تجمع تجارب ٦٤ دولة، إلى مساعدة الجهات المكلفة مباشرةً بوضع الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية المتعلقة بإدارة هذه الموجودات والتصرف فيها. ورحب الفريق العامل، في اجتماعه الحادي عشر، بمشروع الدراسة عن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال، وشجع الأمانة على مواصلة العمل بشأن الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٤٤- وسعيًا إلى تعزيز العمل على استرداد الموجودات المسروقة وإعادةها على النحو الوارد في الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠، وتمشيًا مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩، والتي تشجع المجتمع الدولي، في جملة أمور، على استحداث ممارسات جيدة لإعادة الموجودات، واتساقًا مع قرار المؤتمر ٣/٦، الذي شجّع فيه المؤتمر الدول الأطراف ومكتب المخدرات والجريمة على استبانة ما يلزم من ممارسات جيدة في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة، لأهداف منها المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، بدأ مكتب المخدرات والجريمة، بدعم مشترك من إثيوبيا وسويسرا، عملية لاستبانة الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها دعماً للتنمية المستدامة. وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في إطار هذه المبادرة في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، وقد ضم لأول مرة لقيفا من الممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات وإعادةها وكذلك في مجال تمويل التنمية.

٤٥- واتفق المشاركون في اجتماع فريق الخبراء هذا على أن القيمة الاسمية للموجودات المستردة مرتفعة، لكنهم رأوا الموجودات المعادة لا يمكن أن توفر إلا نسبة ضئيلة من الأموال اللازمة لدعم أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، شددوا على أنه ينبغي ألا تترك الموجودات المعادة عرضةً للسرقة مرة أخرى، بل ينبغي استخدامها لدعم الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة. وخلصوا إلى الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل في ثلاثة مسارات: (أ) إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة ريثما تعاد؛ (ب) الاستخدام النهائي للموجودات المعادة/التصرف فيها نهائيًا، بما يشمل الاستفادة منها في دعم أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) طرائق الاتفاق على إعادة الموجودات والتفاوض بشأنها.

٤٦- وأحاط الفريق العامل مع التقدير، في اجتماعه الحادي عشر، علماً بنتائج الاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، وشجّع على المضي قدماً بجميع الخبرات، بغية استبانة الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

## ٨- جمع معلومات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرتها أو أعادتها أو تصرفت فيها

٤٧- دعا المؤتمر في قراره ٣/٦ الدول الأطراف إلى القيام، وفقاً لتشريعها وسياساتها الوطنية، بجمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات التي ضبطتها سلطاتها القضائية أو صادرتها أو أعادتها أو تصرفت فيها.

### التدابير المتخذة

٤٨- إن جمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعادة أو المتصرف فيها مسألة معقدة ولكنها مهمة لتقييم مدى التقدم الفعلي المحرز بشأن استرداد الموجودات. وعلى وجه خاص، يعد جمع البيانات في غاية الأهمية لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦-٤ (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠). وفي حين أن العديد من الدول الأطراف لديها نظم إحصائية، فإن هذه النظم لا تنتج بالضرورة بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي على مدار الزمن. كما أن ضعف النظم الإحصائية الوطنية كان من أشيع التحديات المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية المنفذة في الدورة الأولى من آلية استعراض التنفيذ.

٤٩- ولمساعدة الدول الأطراف في جمع هذه البيانات، عرضت الأمانة على الفريق العامل عدة مسارات ممكنة في هذا الشأن لكي يناقشها لاحقاً (انظر [CAC/COSP/WG.2/2017/3](#))، الفقرات ٤٨-٥٠).

٥٠- ولعل المؤتمر يود أن يناقش ما إذا كان ينبغي مواصلة بحث هذه المسألة من أجل السماح بجمع ونشر البيانات عن حجم الموجودات التي ضبطتها السلطات القضائية وصادرتها أو أعادتها أو تصرفت فيها. ويمكن للأمانة وضع مقترح مفصل لجمع البيانات، بما في ذلك الآثار المترتبة عليه في الميزانية. ويمكن، كخطوة أولى، إجراء عملية جمع تجريبي للبيانات بغرض تقييم جدوى جمع البيانات على نطاق واسع، على سبيل المثال جمع البيانات على أساس طوعي بشأن مواضيع مختارة.

## ٩- جمع معلومات عن أفضل الممارسات لدى الدول بشأن استبانة ضحايا الفساد ومعايير التعويض

٥١- أوعز المؤتمر، في قراره ٢/٦، إلى الفريق العامل بأن يشرع في تحديد سبل استبانة ضحايا الفساد ومعايير التعويض.

٥٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة مواصلة بذل جهودها، رهنأ بتوافر الموارد، من أجل جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة بشأن استبانة الضحايا وتعويضهم طبقاً لقرار المؤتمر ٢/٦، بما في ذلك عن طريق التماس المعلومات من الدول الأطراف وتنظيم حلقة نقاش للخبراء خلال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل.

## التدابير المتخذة

- ٥٣ - أعدت الأمانة، في إطار هذا التكليف، ورقة اجتماع بشأن الممارسات الجيدة في استبانة ضحايا الفساد والمعايير المتعلقة بتعويضهم (CAC/COSP/WG.2/2016/CRP.1)، وقدمتها إلى الفريق العامل في دورته المعقودة يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.
- ٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، عممت الأمانة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ مذكرة شفوية تلتبس فيها من جميع الدول الأطراف والدول الموقعة معلومات عن الممارسات الجيدة بشأن استبانة الضحايا وتعويضهم.
- ٥٥ - كما نظمت الأمانة حلقة نقاش للخبراء خلال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل بغرض مواصلة استكشاف مزيد من سبل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بهذه المسألة.
- ٥٦ - وقدمت الأمانة إلى المؤتمر وثيقة معلومات أساسية وتقريراً أعدته عن استبانة ضحايا الفساد وتبادل المعلومات التلقائي واستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة (CAC/COSP/2017/8)، لخصت فيهما الإجراءات المتخذة والمعلومات التي تلقتها في إطار تنفيذ التكليف المسند إليها بموجب القرار ٢/٦.

## ١٠ - جمع معلومات عن تقديم الدول للمعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب

- ٥٧ - أوعز المؤتمر، في قراره ٢/٦، إلى الفريق العامل بأن يشرع في العمل على استبانة أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية لتقديم المعلومات على نحو استباقي في وقت مناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية.

## التدابير المتخذة

- ٥٨ - بغية مساعدة الفريق العامل في جهوده الرامية إلى استبانة أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب، عممت الأمانة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ مذكرة شفوية تلتبس فيها من جميع الدول الأطراف والدول الموقعة توفير المعلومات ذات الصلة لعرضها على الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر.
- ٥٩ - وأعدت الأمانة ورقة مناقشة (CAC/COSP/WG.2/2017/2) بشأن هذه المسألة، قدمت إلى الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر.
- ٦٠ - وتقرير الأمانة بشأن استبانة ضحايا الفساد وتبادل المعلومات التلقائي واستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة (CAC/COSP/2017/8) يوجز ما اتخذته الأمانة من إجراءات وما تلقتته من معلومات في سياق تنفيذ هذه الولاية.

## ١١ - جمع معلومات عن استخدام الدول للتسويات والآليات البديلة الأخرى

- ٦١ - أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل، في قراره ٢/٦، بالقيام، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على

الفروق بين المبالغ المحققة والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المعنية وتحقيق الفعالية في عمليات الإعادة.

٦٢- وشجّع المؤتمر في قراره ٣/٦ كذلك الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها الأطر المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي خاص أو أي شكل آخر معد ليسهل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وعلى أن تنظر، عند الاقتضاء، في نشر تلك المعلومات بلغات أخرى.

٦٣- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف على موافاة الأمانة بمعلومات عن أطرها القانونية وممارساتها ذات الصلة باستخدام التسويات والآليات البديلة الأخرى في حسم قضايا الفساد عبر الوطنية، وفقاً لقراري مؤتمر الدول الأطراف ٢/٦ و ٣/٦، وبهدف المساهمة في إجراء مناقشة مستنيرة للنظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير اتباع نهج أكثر اتساقاً وشفافية في التعاون بين الدول الأطراف المقدمة للطلبات والمتلقية لها وتحقيق الفعالية في عمليات إعادة الموجودات.

#### التدابير المتخذة

٦٤- تنفيذاً لهذه الولاية، أعدت الأمانة مذكرة موجهة لعناية الفريق العامل بشأن التسويات والآليات البديلة الأخرى وآثارها بالنسبة لاسترداد الموجودات المسروقة وإعادةها (CAC/COSP/WG.2/2016/2).

٦٥- وقد أعدت المذكرة استناداً إلى دراسة نشرتها مبادرة "ستار" في عام ٢٠١٢ بعنوان *"Left Out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery"* (خارج نطاق المساومة: التسويات في قضايا رشوة الموظفين الأجانب وآثارها على جهود استرداد الأموال)، وكان الهدف منها تزويد صناع السياسات والممارسين وغيرهم من الأطراف المهتمة بفهم أفضل لطبيعة التسويات، وبخاصة آثارها بالنسبة لاسترداد الموجودات.

٦٦- ونظمت الأمانة أيضاً حلقة نقاش للخبراء في الاجتماع العاشر للفريق العامل في إطار المناقشة المواضيعية خلال الاجتماع بشأن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، عممت الأمانة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ مذكرة شفوية تلمس فيها من جميع الدول الأطراف والدول الموقعة معلومات عن استخدام التسويات والآليات البديلة الأخرى. وقدم إلى الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر تحديث شفوي بشأن المعلومات الواردة.

٦٨- وتقرير الأمانة بشأن استبانة ضحايا الفساد، والتبادل التلقائي للمعلومات، واللجوء إلى التسويات والآليات البديلة الأخرى (CAC/COSP/2017/8)، يوجز ما اتخذته الأمانة من إجراءات وما تلقتته من معلومات في إطار تنفيذ هذه الولاية.

## باء- بناء الثقة بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها

### ١- السلطات المركزية وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات والشبكات اللازمة

٦٩- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة إلى أن تعين تلك السلطات. وقدم المؤتمر طلباً مماثلاً إلى جميع الدول الأطراف.

٧٠- وطلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات تجمع بين المختصين في هذا المجال، مع تحاشي الازدواجية مع عمل الشبكات القائمة، لتسهيل المزيد من التعاون الفعال. وأكد الفريق العامل على الحاجة إلى شبكة عالمية من جهات الوصل المعنية بمصادرة الموجودات واستردادها تضم خبرات تقنية، وشدد على ضرورة التعاون والتنسيق بين الشبكات الإقليمية.

٧١- وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على تطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القانون، مثل شبكة جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. بموجب الاتفاقية، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومبادرة "ستار"، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، فضلاً عن المبادرات الإقليمية من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال.

٧٢- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يستكشف مكتب المخدرات والجريمة الكيفية التي يمكن بها تعديل قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات لكي يتسنى التيقن من بيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص الموجودين في ولايات قضائية أخرى.

### التدابير المتخذة

٧٣- أتيح الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المعنية، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، للاستخدام في الموقع التالي: [www.unodc.org/comppath\\_uncac/en/index.html](http://www.unodc.org/comppath_uncac/en/index.html).

٧٤- وخلال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة المعني بالتعاون الدولي، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أوصى الخبراء الدول الأطراف بمواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بسلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة على النحو الذي تقضي به الاتفاقية، وبشأن تسليم المطلوبين باعتباره ممارسة جيدة، وبشأن جهات الوصل الوطنية المعنية باسترداد الموجودات. ودعا الخبراء كذلك الأمانة إلى استكشاف إمكانية إنشاء قسم مستقل في إطار الدليل الإلكتروني يتضمن معلومات عن متطلبات وإجراءات الموافقة على تسليم المطلوبين بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الدول الأطراف على أن تقدم إلى الأمانة، بشكل طوعي، معلومات عن جهات الوصل المعنية بشأن استخدام الإجراءات المدنية والإدارية لمكافحة الفساد. وبناء على هذه التوصيات، وضعت الأمانة قسمين منفصلين جديدين في إطار الدليل الإلكتروني، أحدهما خاص

بالسلطات المركزية المعنية بتسليم المطلوبين، بما في ذلك معلومات عن متطلبات وإجراءات الموافقة على تسليم المطلوبين، والثاني خاص بجهات الوصل المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، عمّمت الأمانة مذكرة شفوية تحت الدول الأطراف على تحديث و/أو تقديم معلومات عن مختلف أنواع السلطات الوطنية المختصة. واستجابت عدة دول أطراف لطلب الأمانة، وأدرجت بعد ذلك جميع المعلومات الواردة في الدليل الإلكتروني.

٧٥- واعتباراً من ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصبح الدليل يتضمن معلومات عما يلي:

- (أ) السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٨ دولة طرفاً؛
- (ب) سلطات منع الجريمة في ١٠٨ دول أطراف؛
- (ج) جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في ٧٦ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين في ١٥ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٢٨ دولة طرفاً.

٧٦- وأطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ منصة المبادرة العالمية لجهات الوصل، التي تدعمها الإنترنت ومبادرة "ستار"، للمساعدة على التحقيق في جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال التعاون الدولي وتقديم مساعدات غير رسمية بغرض كشف عائدات الفساد والجرائم الاقتصادية وتعقبها وتجميدها واستردادها في نهاية المطاف. وبإمكان جهات الوصل تبادل المعلومات والمعارف التقنية المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات من خلال نظام الاتصالات الآمنة لاسترداد الموجودات (I-SECOM). وتشارك في المنصة حالياً ٢٢٤ جهة وصل مخصصة تمثل ١٢٩ بلداً. وعقد المؤتمر العالمي السادس لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في نيودلهي في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعلى هامش المؤتمر، عقد ١٨ اجتماعاً تنسيقياً ثنائياً. وشارك جهاز شرطة الخيالة الملكية الكندية في استضافة المؤتمر العالمي السابع لجهات الوصل الذي عقد في أوتاوا في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعلى هامش المؤتمر، يُسر ٤٠ اجتماعاً تنسيقياً ثنائياً بشأن ٧٦ قضية شملت ٢٧ بلداً.

٧٧- وواصل مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" توفير الدعم من أجل تعزيز الشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات ومصادرتها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك ست شبكات إقليمية، تتبع جميعها نموذج شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات:

- (أ) تتألف شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات من ١٣ بلداً، وتوفر منصة مجتمعية لتسهيل تبادل المعلومات ومنصة للجرائم المتعلقة بالحياة البرية والحرجية ترتبط من خلالها بشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وتدير شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات برنامجاً إرشادياً وبرنامجاً لتنسيب المدعين العامين، ومن المقرر أن تشرع في برنامج لتنسيب المحققين. وتجمع شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات إحصاءات عن

عمليات الضبط والمصادرة التي تؤديها الدول الأعضاء فيها. وعقدت الشبكة مؤتمرها السنوي لعام ٢٠١٦ في بريتوريا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومؤتمرها السنوي لعام ٢٠١٧ في غابوروني في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) وعقدت شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات اجتماعها العام السنوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في أبيدجان، بكوت ديفوار. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، سُرّ مكتب المخدرات والجريمة عقد اجتماع مشترك بينها وبين فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، لمناقشة الكيفية التي يمكن بها لهذا الفريق دعم الشبكة. ومن المقرر أن يعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ اجتماع عام مشترك في كوناكري بينها وبين شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. ويساعد مكتب المخدرات والجريمة شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في تشغيل أمانتها؛

(ج) وشاركت مبادرة "ستار" في الاجتماع الرابع عشر لشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمرিকা اللاتينية بصفة مراقب ومتحدث رئيسي عن المواضيع المتعلقة بتحديات استرداد الموجودات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في مدينة غواتيمالا من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٧. ونتيجة لتبادل المعارف التقنية وتوطيد الصلة بين أعضاء الشبكة - ١٩ دولة عضواً و ٥ منظمات دولية - التي أسستها بلدان فرقة العمل، تعززت القدرات العملية لديهم على إجراء تحقيقات أكثر فعالية في قضايا المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛

(د) وعقدت شبكة الشرق الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات اجتماعاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في كينيا، ويسرّت مبادرة "ستار" تدريباً على تتبع الملكية الانتفاعية والموجودات بهذه المناسبة. كما عقدت اجتماعاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فضلاً عن تيسير مجموعة من الاجتماعات الثنائية الرسمية وغير الرسمية. ووضعت شبكة الشرق الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بغية تيسير التعاون بين أعضائها؛

(هـ) وعقدت شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات اجتماعاً للجنة التوجيهية واجتماعها العام السنوي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مما أتاح الفرصة لعقد اجتماعات ثنائية والتوسع في تبادل الآراء بين أعضاء الشبكة. كما ساهمت مبادرة "ستار" في الأعمال التحضيرية الموضوعية للاجتماع السنوي المقبل ولعقد حلقة عمل لبناء القدرات في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على التوالي؛

(و) وافتتحت شبكة منطقة الكاريبي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في ميامي، بالولايات المتحدة الأمريكية، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بدعم من منظمة الدول الأمريكية.

## ٢- التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد

٧٨- أوصى الفريق العامل بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات مكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي. كما أوصى باستكشاف سبل زيادة التعاون مع الشبكات والمؤسسات القائمة، مثل مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

٧٩- وشجّع المؤتمر في قراره ٣/٦ الدول الأطراف على النظر في اغتنام فرص التعاون السانحة من خلال شبكات الممارسين القائمة، مثل شبكة جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات بموجب الاتفاقية، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة من المعلومات المقدّمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

### التدابير المتخذة

٨٠- يتعاون مكتب المخدرات والجريمة تعاوناً وثيقاً مع الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ويدعم أنشطتها، كما يشارك في لجنّتها التنفيذية. وقد عُقد المؤتمر السنوي الثامن للرابطة واجتماعها العام مباشرة عقب الدورة السادسة للمؤتمر في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويواصل مكتب المخدرات والجريمة المشاركة في أنشطة مجموعة إيغمونت، وشاركت مبادرة "ستار" في اجتماعات مجموعة إيغمونت المعقودة في الدوحة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، وقدمت عروضاً إيضاحية عن عمل المبادرة: في الفريق العامل المعني بتبادل المعلومات بشأن غسل الأموال/تمويل الإرهاب التابع لمجموعة إيغمونت وفريقها العامل المعني بالمساعدة التقنية والتدريب، وفي الجلسات العامة، وفي الاجتماعات الإقليمية لمجموعة إيغمونت.

٨١- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع للمكتب مع مبادرة "ستار" العمل مع وحدات الاستخبارات المالية لمساعدتها في الانضمام إلى مجموعة إيغمونت وتنفيذ معايير إيغمونت لتبادل المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما واصل البرنامج العالمي المذكور التابع للمكتب تعزيز التعاون فيما بين الوكالات، والتأكيد على أنّ أيّ نظام لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب سيفشل دون هذا التعاون، ولا سيما التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال وأجهزة مكافحة الفساد.

## ٣- تشجيع الحوار وإزالة الحواجز التي تعيق استرداد الموجودات

٨٢- شدّد الفريق العامل على ضرورة أن تواصل الأمانة تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها وبناء الثقة وتعزيز الإرادة السياسية وتوطيدها ضماناً لاسترداد الموجودات، بما يشمل السعي إلى تحقيق ذلك في إطار عملها مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي سياق مجموعة العشرين.



٨٣- وأهاب المؤتمر، في قراره ٣/٥، بالدول الأطراف أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرها من الدول المقدمة للطلبات.

٨٤- وأهاب المؤتمر، في قراره ٢/٦، بالدول الأطراف أن تنظر بسرعة وعناية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وشجع، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على أن تزيل العقبات أمام استرداد الموجودات، بما يشمل تبسيط الإجراءات القانونية مع منع إساءة استخدامها.

٨٥- وأوصى الفريق العامل باستكشاف إمكانية اعتماد نهج في استرداد الموجودات يقوم على إنشاء مكتب مساعدة يتولى إسداء المشورة بصورة غير رسمية أثناء المراحل الأولى لأي قضية ويجيل مقدّمى الطلبات إلى جهات نظيرة يمكنها أن توفر مزيداً من المساعدة.

#### التدابير المتخذة

٨٦- يشارك مكتب المخدرات والجريمة مشاركة فعالة، من خلال مبادرة "ستار" وغيرها من القنوات، في أنشطة الدعوة لتدعيم الإرادة السياسية في عدد من المنتديات الدولية، منها الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والإنتربول والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) ومجموعة السبعة والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، والمنتدى الاقتصادي العالمي، وخصوصاً مبادراته الخاصة بالشراكة من أجل مكافحة الفساد.

٨٧- وواصل مكتب المخدرات والجريمة التوعية بأهمية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، مؤكداً على أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات، بصفتها مراقباً في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. ودعم مكتب المخدرات والجريمة تنفيذ خطط عمل مجموعة العشرين لمكافحة الفساد للفترتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٧-٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، ساهم مكتب المخدرات والجريمة بنشاط في وضع المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين للتعاون بشأن الأشخاص المطلوبين لأسباب تتعلق بالفساد واسترداد الموجودات، والمبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الفساد، والمبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد المتصل بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومنتجاتها، والمبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن العمل التنظيمي المناهض للفساد. وقدم مكتب المخدرات والجريمة مدخلات في المناقشات المتعلقة بمركز بحوث التعاون الدولي بشأن الأشخاص المطلوبين لأسباب تتعلق بالفساد واسترداد الموجودات في الدول الأعضاء في مجموعة العشرين.

٨٨- وشارك مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" في اجتماعات شتى متصلة بغسل الأموال بغرض تعزيز التنسيق فيما يتعلق باسترداد الموجودات. ومن خلال صفة المراقب التي يحظى بها البنك الدولي لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حافظت مبادرة "ستار" على صلاحها الوثيقة بفرقة

العمل، ولا سيما من خلال المساهمة في اجتماعاتها التي تُعقد ثلاث مرات سنوياً، وبعلقتها بالهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل.

٨٩- وشاركت مبادرة "ستار" في المؤتمر العالمي السادس لرابطة برلمانيين ضد الفساد، الذي عقد في يوغياكارتا بإندونيسيا، من ٥ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ونظم مكتب المخدرات والجريمة حلقة عمل إقليمية بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي لبلدان جنوب شرق آسيا في آب/أغسطس ٢٠١٦. وشارك مكتب المخدرات والجريمة في المؤتمر الدولي السابع عشر لمكافحة الفساد الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في بنما، وقدم عروضاً إيضاحية في إطار حلقات المناقشة المتعلقة باسترداد الموجودات. وساندة مبادرة "ستار" مكتب المخدرات والجريمة في تنظيم مؤتمر إقليمي للإسراع بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جنوب شرق آسيا، وقد عُقد هذا المؤتمر في بانكوك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٧.

٩٠- وشاركت مبادرة "ستار" في الاجتماع الإقليمي لهيئات الرقابة المعنية بنظم الإقرار بالذمة المالية وتضارب المصالح، الذي عقد في زاغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وحلقة العمل الثالثة لكبار المسؤولين بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين في شرق آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ وحلقتي عمل بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في آسيا والمحيط الهادئ، اللتين عقدتا في سول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ والمؤتمر الإقليمي لنظم الإقرار بالذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين لدى البلدان الآسيوية، الذي عقده البنك الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وحلقة العمل المشتركة بين الصين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الفساد، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والاجتماع الأول لشبكة النزاهة الذي نظّمته الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة في فرنسا، بمشاركة ٢٠ بلداً، والذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٩١- وأوصى مؤتمر قمة مكافحة الفساد الذي عقد في لندن في أيار/مايو ٢٠١٦ بإنشاء مركز دولي لتنسيق العمل على مكافحة الفساد يسعى إلى تزويد البلدان بالدعم اللازم لاسترداد الموجودات المسروقة في وقت مناسب. ويتواصل مكتب المخدرات والجريمة مع السلطات المعنية بإنشاء مركز التنسيق من أجل تنسيق الأعمال التحضيرية من أجل تشغيله.

٩٢- وعقدت الدورة الرابعة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال في تونس العاصمة في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتشاركت في رئاسة الدورة ألمانيا وقطر وتونس، ونظمتها مبادرة "ستار" بدعم من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان. وضم المنتدى أكثر من ١٩٠ مسؤولاً يمثلون ٣٠ ولاية قضائية.

٩٣- وعقدت مبادرة "ستار" في داكا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ حلقة عمل بشأن التعاون الدولي تركز على استرداد الموجودات من أجل المسؤولين في البلدان الأعضاء في مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات (بنغلاديش وتايلند وسري لانكا ونيبال والهند). ويسرت حلقة العمل التعاون الدولي فيما بين البلدان الأعضاء وفقاً للاتفاقيات الدولية.

٩٤- وشاركت مبادرة "ستار" في تنظيم حلقة عمل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في ١٨ آب/أغسطس، بشأن تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون من أجل فعالية العمل على استرداد الموجودات وشاركت في اجتماع تنسيقي مع المنظمات الدولية بعنوان "ربط الجهات المانحة باحتياجات بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد" عقدت في ٢١ آب/أغسطس، وحضرت الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

٩٥- وفي مؤتمر قمة مكافحة الفساد الذي عقد في لندن في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت الدول عقد المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات في عام ٢٠١٧ لتوفير منبر للبلدان التي تسعى إلى تحقيق تقدم في مجال استرداد الموجودات. وسيعقد المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في واشنطن العاصمة. وستكون أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا البلدان ذات الأولوية الأولى في المنتدى التي ستشارك في استضافته المملكة المتحدة والولايات المتحدة بدعم من مبادرة "ستار". وستشمل النتائج التي يسعى المنتدى العالمي إلى تحقيقها أن تبرز البلدان الأربعة موضع الاهتمام تقدماً في معالجة قضاياها، وزيادة القدرات من خلال دورات تقنية، وتحديد الالتزام بتحقيق تقدم في معالجة قضايا استرداد الموجودات، وزيادة التعاون فيما بين الولايات القضائية المعنية. وسيستفيد المنتدى العالمي من التجارب السابقة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال ومنتدى أوكرانيا لاسترداد الموجودات. وفي الوقت الذي يهدف فيه المنتدى العالمي إلى إحراز تقدم في مجال استرداد الموجودات، تعمل مبادرة "ستار" من خلال مشاركتها القطرية مع البلدان الأربعة ذات الأولوية على تخطيط وتنظيم اجتماعات تنسيقية لمعالجة القضايا من أجل الممارسين من الولايات القضائية ذات الصلة وتوفير بيئة مواتية تتيح إجراء مناقشات متعمقة بشأن قضايا محددة وتحقيق تقدم في معالجتها.

## جيم - المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات

٩٦- أبرز الفريق العامل وجود طلب شديد على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وخصوصاً على الخدمات الاستشارية القانونية، كما أبرز الحاجة إلى نهج مصممة وفق الاحتياجات المطلوبة. وشدد الفريق على أهمية تزويد المسؤولين والاختصاصيين بضرور من المساعدة التقنية، في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، لتمكينهم من كتابة الطلبات والرد على الطلبات التي يتلقونها.

٩٧- وأكد الفريق العامل أيضاً على أهمية تدعيم قدرات المشرعين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين بشأن المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، وشدد على الحاجة إلى توفير تدريب متخصص وأنشطة لبناء القدرات، وعلى أهمية تزويد مكتب المخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدات ذات الصلة بموارد كافية. كما شجّع الفريق العامل الأمانة على أن تضيف إلى أنشطتها، من قبيل تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، تنظيم دورات تدريبية تستخدم تكنولوجيات مبتكرة، مثل برامج التعلم الإلكتروني.

٩٨- وأوصى الفريق العامل مكتب المخدرات والجريمة بالسعي إلى إقامة مزيد من الشراكات مع سائر المنظمات والهيئات المعنية لمعالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات والسعي إلى تنسيق المزيد من أنشطة المساعدة التقنية معها في هذا الشأن، وطلب إلى الأمانة أن تُرَوِّج لسبل ووسائل تتيح للدول الأعضاء أن تطلب المساعدة التقنية من خلال مبادرة "ستار" على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٩٩- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر في اعتماد نهج قائم على منهاج دراسي في تنظيم برامج المساعدة التقنية، مع مراعاة التنسيق على الصعيد الإقليمي ضماناً لاستخدام الموارد المتاحة المحدودة على أجمع وجه.

١٠٠- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٦، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لتأمين وجود آليات مناسبة لاسترداد ما يُستبان من عائدات للفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة التي تقضي بها المحاكم في الخارج سواء أكانت مستندة أو غير مستندة إلى أحكام إدانة وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وضمان إنفاذ هذه الأطر، وشجّع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

#### التدابير المتخذة

١٠١- يواظب مكتب المخدرات والجريمة، منذ البداية الرسمية للدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأطراف، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية ومشاركتها الكاملة في عمل الآلية.

١٠٢- وفي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، يَسَّرَ مكتب المخدرات والجريمة دورات تدريبية إقليمية ووطنية بشأن الدورة الاستعراضية الثانية لصالح جهات الوصل وخبراء الاستعراض من جميع الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة.

١٠٣- وواصل مكتب المخدرات والجريمة، من خلال برامجه وعن طريق مبادرة "ستار"، تقديم مساعدات قطرية إلى الدول مُعدة لتلبية احتياجاتها المطلوبة في إطار جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقى ٢٤ بلداً ومنتديان معينان باسترداد الموجودات وثلاث شبكات إقليمية مساعدات من هذا القبيل، كما تلقى مكتب المخدرات والجريمة طلبات جديدة من ستة بلدان. وعلاوة على ذلك، تعاون مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" مع عدد من الولايات القضائية الأخرى والمنظمات الإقليمية و/أو الدولية في مجالات من قبيل بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية. وشكلت مشاريع المساعدة القطرية معظم أنشطة مبادرة "ستار".

١٠٤- ومشاريع المساعدة القطرية هي برامج متعددة السنوات تغطي طائفة من الأنشطة المتنوعة، من بينها التحليل التكتيكي، ووضع استراتيجيات لاسترداد الموجودات، وأساليب التحقيقات المالية، وإقرارات الذمة المالية، ومراجعة الحسابات من أجل استخلاص الأدلة الجنائية في إطار التحضير للقضايا، وتقديم المشورة بشأن إدارة القضايا، وتيسير الاتصالات مع الولايات القضائية الأخرى.

١٠٥- وعلاوة على ما تقدّم، واصل مكتب المخدرات والجريمة التعاون مع الدول في مجال المساعدة التشريعية من أجل تقييم مدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، استجاب مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" لعدة طلبات أخرى من الدول تتعلق بإجراء استعراضات مكتنية للتشريعات أو المساعدة في صوغ التشريعات.

## دال- الإبلاغ والمتابعة

١٠٦- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يناقش السبل الكفيلة بالحد بدرجة كبيرة من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز العمل على استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة (الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة).

١٠٧- ولعلّ المؤتمر يودُّ تقديم مزيد من الإرشادات بشأن الخيارات المتعلقة بجمع بيانات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرها أو أعادتها أو تصرف فيها.

١٠٨- ويمكن للمؤتمر أن يوفر مزيداً من الإرشادات لتطوير الممارسات الجيدة للإدارة الفعّالة والتصرف في الموجودات المحجوزة والمصادرة. ويمكن للمؤتمر أيضاً أن يقدم إرشادات لإجراء المزيد من التحليل وتجميع الخبرات القطرية بغية استبانة الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها.

١٠٩- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول على الاستفادة من الاستعراضات التي ستخضع لها في إطار دورة الاستعراض الثانية لتعزيز تنفيذها للفصل الخامس من الاتفاقية وطلب المساعدة التقنية للتصدي لأيّ تحديات مستبانه.

١١٠- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول على تقديم إرشادات بشأن دور مكتب المخدرات والجريمة في توفير التدريب والمساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال مبادرة "ستار" وغيرها من البرامج والمبادرات، وأن يشجعها على اغتنام الفرص السانحة لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات.

١١١- ولعلّ الدول تودُّ أن تناقش السبل الكفيلة بمعالجة قضايا استرداد الموجودات على خير وجه، بما يشمل طلب المساعدة التقنية من أجل تيسير المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الولايات القضائية بشأن تلك القضايا.